

Distr.: General
22 March 2012
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق بهذه الرسالة برنامج عمل اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومديريتها التنفيذية لعام ٢٠١٢ (انظر المرفق).

وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة عملاً بأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، و ١٩٦٣ (٢٠١٠).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمعاملة العادلة والاتساق في النهج المتبع. وسيظل تركيز اللجنة منصباً على رصد وتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعلى اتخاذ تدابير عملية لتعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدابير تهدف إلى تيسير المساعدة التقنية. وسعيًا من اللجنة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ترشيد أساليب عملها، ستعمل على تحديث شكل تقييم التنفيذ الأولي وستنظر في تحسين شكل الاستقصاءات العالمية بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وستواصل اللجنة إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول الأعضاء. وستستمر أيضًا في المساهمة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وترحب اللجنة بالدعم الذي تتلقاه من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي تتلقاها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.



وترجو اللجنة ممتنة توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة ومرفقها وإصدارها كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ه. س. بوري
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٢

أولا - مقدمة

١ - مطلوب من لجنة مكافحة الإرهاب ضمان تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا وفقا لأحكام القرار. ومطلوب أيضا منها، وفقا لتوجيه تلقته، أن تتناول في حوارها مع الدول الأعضاء ما تبذله هذه الدول من جهود في سبيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢ - ويشكل قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وجميع قرارات المجلس والبيانات الرئاسية اللاحقة ذات الصلة وتقارير اللجنة الإطار التوجيهي الذي تسترشد به اللجنة ومديريتها التنفيذية في عملهما.

ثانيا - برنامج العمل

٣ - ستواصل اللجنة اتباع نهج استراتيجي وشفاف بقدر أكبر في عملها، وستسعى إلى زيادة إبراز عملها داخل منظومة الأمم المتحدة وسائر الأوساط المعنية بمكافحة الإرهاب. وأثناء القيام بذلك، ستستمر اللجنة، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية والأمانة العامة، في ترشيد أساليب عملها، حسب الاقتضاء، ليتسنى لها تكريس مزيد من الوقت لتحقيق الأهداف ذات الأولوية المبينة أدناه.

ألف - رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتعزيزه

٤ - ستعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية بشكل نشط مع الدول الأعضاء لتيسير تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٥ - وستواصل اللجنة النظر في تقييمات التنفيذ الأولية المتبقية، وفقا للإجراءات المنقحة التي تعتمدها اللجنة في ما يتصل بعملية تقييم التقدم الذي تحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ثم ستوجه تقييمات التنفيذ الأولية مشفوعة بالتوصيات إلى الدول الأعضاء المعنية لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٦ - وستقوم اللجنة بتحديث شكل تقييم التنفيذ الأولي بغية تعزيز جدواه كأداة تشخيصية وتطلع، في هذا الصدد، إلى استعراض مقترحات المديرية التنفيذية من أجل إعادة تنشيط التقييم وتبسيطه، بالاعتماد على المعلومات التي يتضمنها الدليل التقني للجنة. وستقوم

اللجنة أيضا باستعراض الإجراءات المتبعة في عملية التقييم بهدف تحديد أوجه القصور وسبل تحسين التعاون مع الدول الأعضاء.

٧ - وستواصل اللجنة إجراء مناقشات حول القضايا المواضيعية والإقليمية التي يقترحها الرئيس، بناء على مقترحات أعضاء اللجنة، والمديرية التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتعدّ ما يمكن من المقترحات العملية الإضافية لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الأولوية المتعلقة بعمل اللجنة مستقبلا.

٨ - وستولي اللجنة بالتعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفقا للولاية المنوطة بها، اهتماما خاصا للدول التي لا تتوافر معلومات بشأن تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وستناقش أفضل السبل للتعامل مع المسألة، وكيفية تعزيز الحوار مع هذه الدول الأعضاء.

٩ - وستواصل اللجنة أيضا النظر في سبل إضافية لمعالجة حالات الدول التي لا تلي مقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بغية زيادة تعاونها وحوارها مع اللجنة.

١٠ - وستقوم اللجنة بمتابعة حالة الإعداد للزيارات المقرر القيام بها في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وستتخذ أيضا خطوات لكفالة أن تؤدي الزيارات المنظمة إلى الدول بموافقتها إلى تعزيز تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتقييم نتائج هذه الزيارات، وتنظر في إجراءات المتابعة المناسبة. وستنظر اللجنة في سبل ترشيد وزيادة كفاءة أعمال المتابعة التي تقوم بها المديرية التنفيذية بعد الزيارات.

١١ - وستقوم اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، بتنظيم اجتماع خاص، مفتوح أمام جميع الأعضاء، يركّز فيه على الجوانب الأساسية لتنفيذ ولاية اللجنة.

١٢ - وستجري اللجنة، على أساس تقرير تعدّه المديرية التنفيذية، استعراضا مؤقتا لعمل المديرية التنفيذية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠).

١٣ - وستقوم اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، باستكشاف إمكانية التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، والهدف الرئيسي من ذلك إذكاء الوعي لدى البرلمانين والمجالس التشريعية بطبيعة التهديد الإرهابي وبالذور الهام الذي يمكن للبرلمانات أن تضطلع به في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تنفيذا فعالا.

- ١٤ - وستقوم اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، بالعمل على تحديد الممارسات والعناصر والمعايير الجيدة المتاحة التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠).
- ١٥ - وستقوم اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، بالنظر في إمكانية تحسين شكل الاستقصاءات العالمية المتعلقة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من أجل زيادة تعزيز جدواها.
- ١٦ - وتعزيزا للشفافية، سيواصل رئيس اللجنة تقديم إحاطات دورية غير رسمية إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن عمل اللجنة. وعلاوة على ذلك، سيطلب الرئيس من المديرية التنفيذية أن تقدم، بالتعاون الوثيق مع الأعضاء ذوي الصلة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية والإقليمية من القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).
- ١٧ - وتواصل اللجنة الدعوة إلى إقامة أوثق تعاون ممكن بين أفرقة الخبراء التابعة للجان مجلس الأمن الثلاث المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك، التعاون، حسب الاقتضاء، في مجال تبادل المعلومات والزيارات، وهي تتطلع إلى تلقي المعلومات من المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ الاستراتيجيات المشتركة.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

- ١٨ - ستولي اللجنة اهتماما كبيرا لتقوية دور المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تيسير المساعدة التقنية من أجل تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي هذا السياق، ستواصل اللجنة البحث عن فرص للمطابقة بين المانحين ومقدمي المساعدة الحاليين والمحتملين والمستفيدين بغية تعزيز الحوار بين الجهات المانحة والبلدان المستفيدة.
- ١٩ - وستقوم اللجنة، خاصة عن طريق المديرية التنفيذية، بتكثيف تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية.
- ٢٠ - وستواصل اللجنة إجراء تقييم للاحتياجات من المساعدة التقنية، بمساهمة من المديرية التنفيذية وبمعونة وثيق، حسب الاقتضاء، مع مكتب الدعم التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع الكيانات المختصة، وكذلك مع سائر الجهات الثنائية والإقليمية المقدمة للمساعدة، وذلك من أجل استكشاف سبل تيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المعنية.

جيم - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢١ - وفقا للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ستواصل اللجنة تشجيع المديرية التنفيذية على تركيز المزيد من الاهتمام على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والعمل مع الدول من أجل وضع استراتيجيات تهدف إلى منع وقوع أعمال إرهابية والتصدي للتحريض على ارتكاب هذه الأعمال بداعي التطرف والتعصب، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين. وستواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقريرا عن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على القيام بذلك. وستقوم اللجنة أيضا بتوجيه ودعم المديرية التنفيذية في جهودها الرامية إلى تحقيق التنفيذ الكامل لخطة عملها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، التي وافقت عليها اللجنة في آذار/مارس ٢٠١١.

٢٢ - وستواصل اللجنة، استنادا إلى ما وصلها من تقارير الدول وما جمعه من معلومات أثناء زيارتها الميدانية، مناقشتها من أجل استكشاف احتياجات الدول في ما يتعلق بالمساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء.

دال - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٢٣ - بناء على مشاركة المديرية التنفيذية في أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ستواصل اللجنة الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢٤ - وستقدم المديرية التنفيذية بانتظام إحاطات إلى اللجنة بشأن ما تقوم به من أنشطة في إطار مشاركتها مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٥ - وستواصل اللجنة مناقشتها بخصوص المسائل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية العالمية.

ثالثا - مسائل أخرى

٢٦ - ستقوم اللجنة، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية والأمانة العامة، بالنظر في السبل الممكنة لمواصلة ترشيد أساليب عملها.

٢٧ - وستواصل اللجنة تعاونها وحوارها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بشأن ما تبذله اللجنة من مساع في مجال مكافحة الإرهاب.

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٢

أولا - مقدمة

١ - أُعد برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٢، وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها (S/2004/124، المرفق)، وهو يأخذ بعين الاعتبار برنامج عمل اللجنة للفترة ذاتها، وكذلك ما أوعز لها به مجلس الأمن في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠).

٢ - وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على تحقيق أهدافها في المجالات المحددة في برنامج عملها؛ وإبلاغها بانتظام عن سير عملها، بوسائل منها تقريرها نصف السنوي؛ والاستجابة لأية طلبات إضافية تُقدم إليها في الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانيا - رصد وتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

ألف - أنشطة الرصد وتعزيز التنفيذ

٣ - ستُقدم المديرية التنفيذية إلى اللجان الفرعية ملفات الدول الأعضاء التي لم يُبت فيها بعد، بما في ذلك مذكرات الإحالة ومشاريع الرسائل وتقييمات التنفيذ الأولية، بغرض النظر فيها ثم تقديمها إلى اللجنة كجزء من عملية التقييم المستمرة التي تقوم بها. وستواصل المديرية التنفيذية أيضا حوارها البناء مع الدول الأعضاء من خلال الاجتماعات التي تُعقد في مقر الأمم المتحدة، والزيارات، وحلقات العمل، وجلسات الحوار بالفيديو التي تُعقد مع المسؤولين في العواصم المعنية، بهدف إطلاع اللجنة على تنفيذ الدول الأعضاء لعناصر القرارات ذات الصلة بشأن مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عمليات استكمال تقييمات التنفيذ الأولية، والخطوات الجديدة المتخذة لمكافحة الإرهاب، والأمور المستجدة المرتبطة بتيسير تقديم المساعدة التقنية.

٤ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في استعراض عملية التقييم بغية تحديد أوجه القصور وسبل تحسين التعاون مع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ستقدم المديرية التنفيذية أيضا إلى اللجنة مقترحا بتعديل شكل تقييم التنفيذ الأولي بغية تعزيز جدواه كأداة تشخيصية وتحقيقا لهدف شامل يتمثل في إعادة تنشيطه وتبسيطه.

٥ - وستقوم المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والنيابة عن اللجنة، بالإعداد لزيارات إلى أربع عشرة دولة عضوا على

الأكثر بموافقتها، والقيام بهذه الزيارات، وفق ما تُقرّه اللجنة. وستواصل أيضا إطلاع اللجنة بانتظام على مستجدات متابعتها لزياراتها السابقة إلى الدول الأعضاء. فضلا عن ذلك، ستقدم المديرية إلى اللجنة اقتراحا بسبل لتبسيط وزيادة كفاءة أعمال المتابعة التي تقوم بها المديرية التنفيذية عقب الزيارات.

٦ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في تنظيم اجتماع خاص للجنة يكون مفتوحا أمام الأعضاء ككل، يركز على جوانب رئيسية لتنفيذ ولايتها.

٧ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في إجراء استعراض مرحلي للمديرية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وذلك من خلال إعداد وتقديم تقرير إلى اللجنة، وفقا للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠).

٨ - وستسهم المديرية التنفيذية في المناقشات حول المسائل المواضيعية والإقليمية التي لها صلة بعمل اللجنة، عن طريق تقديم عروض شارحة إلى اللجنة حول المسائل المتصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وستواصل المديرية التنفيذية أيضا عقد إحاطات مواضيعية وإقليمية لسائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقا لطلب اللجنة.

باء - تعزيز التعاون في سبيل تنفيذ أفضل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٩ - ستواصل المديرية التنفيذية تعزيز تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المبنية عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك مع عدة منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، بما في ذلك ضمن سياق زيارات اللجنة إلى الدول. وفي هذا الصدد، ستواصل المديرية التنفيذية توسيع نطاق التعريف بالاستراتيجية الموحدة لتقديم الدول للردود، التي وُضعت بالاشتراك مع فريق الرصد وفريق الخبراء، وستستمر في إبلاغ المعلومات حول الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة التقنية ذات الصلة.

١٠ - وستعمل المديرية التنفيذية، سويا مع الجهات المانحة وسائر المنظمات الشريكة المختصة، على تدعيم هُجتها الإقليمية ودون الإقليمية من أجل القيام بالمبادرات التي تم الشروع فيها أو التخطيط لها في مجالات منع سوء استعمال القطاع غير الربحي في تمويل الإرهاب، والحركة غير الشرعية عبر الحدود للنقود وغيرها من الصكوك القابلة للتداول المدفوعة لحاملها، وتعزيز قدرات مكافحة الإرهاب لدى ضباط الشرطة وأعضاء النيابة

العامّة، والمراقبة والإدارة الفعّالتين للحدود وتعزيز التعاون بين الكيانات دون الإقليمية ذات الصلة.

١١ - وبتوجيه من اللجنة، ستشارك المديرية التنفيذية، على نحو فعّال في جميع الأنشطة ذات الصلة في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وستوفر الدعم لهذه الأنشطة، بوسائل منها المشاركة النشطة في مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التي أطلقتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

ثالثاً - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

١٢ - ستواصل المديرية التنفيذية تعزيز دورها في تيسير المساعدة التقنية من أجل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) سعياً وراء زيادة قدرات الدول الأعضاء والمناطق على مكافحة الإرهاب، وذلك عن طريق تلبية احتياجاتها في هذا الميدان، بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومآخى المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وستواصل اعتماد نهج مركز وإقليمي في هذا العمل. وفي هذا الصدد، ستستمر المديرية التنفيذية في التوفيق بين الاحتياجات المحددة ذات الأولوية وبرامج المانحين ومقدمي المساعدة الحاليين والمحتملين من أجل تحسين قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتعزيز الحوار بين المانحين والدول المستفيدة.

١٣ - وستواصل المديرية التنفيذية، في حوارها مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق مع فرقة العمل، تركيز المزيد من الاهتمام على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما في ذلك عن طريق تيسير المساعدة التقنية بغية تنفيذ الاستراتيجيات، تحقيقاً لأهداف منها محاربة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية مدفوعة بالتطرف والتعصب.

١٤ - وستكثف المديرية التنفيذية تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

رابعاً - حقوق الإنسان وتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٥ - وفقاً لتوجيهات اللجنة في مجال السياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وعملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ستواصل المديرية التنفيذية مراعاة جوانب حقوق الإنسان التي يضمنها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسيشمل هذا العمل الإسهام بالمعلومات ذات الصلة لإدراجها في تقييمات التنفيذ الأولية، وكفالة إيلاء الاهتمام لقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة أثناء التخطيط لزيارة البلدان وخلال القيام بهذه الزيارات،

وإدراج المعلومات ذات الصلة في تقارير الزيارات، وتشجيع اتباع نهج متسق في جميع أنشطتها إزاء قضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستواصل المديرية التنفيذية اتصالاتها بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والكيانات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء. وستعمل أيضا على تعزيز إطارها التحليلي عن طريق مواصلة المشاركة في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

خامسا - تعزيز تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٦ - فيما يخص القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ستواصل المديرية التنفيذية إدراج مسألة تنفيذه في حوارها مع الدول، وستشجع بقوة الدول التي لم تقدم بعد تقارير عن تنفيذها لهذا القرار على القيام بذلك. وستواصل المديرية التنفيذية المبادرة بمناقشات مواضيعية بشأن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) خلال اجتماعات اللجنة، حسب الاقتضاء، وستفكر في النهج الممكن اعتمادها لزيادة فعالية تنفيذ القرار وتيسير المساعدة التقنية. وسيتم عمل المديرية التنفيذية المتعلق بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وفقا لتوجيهات اللجنة وسيعكس بالتحديد العناصر والأهداف المبينة في القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠). وستواصل المديرية التنفيذية، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تنفيذ الأنشطة المحددة في خطة العمل المتعلقة بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في ضوء القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، والإبلاغ عما استجد على هذه الأنشطة.

سادسا - مكتب الإدارة والإعلام التابع للمديرية التنفيذية

١٧ - ستواصل المديرية التنفيذية سعيها النشط للنهوض بالاستراتيجية الاتصالية للجنة بهدف تحسين فهم عمل الأمم المتحدة واللجنة والمديرية التنفيذية في مجال مكافحة الإرهاب، وستكون نشطة في الترويج للاجتماع الخاص للجنة المفتوح أمام الأعضاء ككل والمقرر عقده في عام ٢٠١٢ وفي تسليط الضوء عليه، وستركز على جهود اللجنة في تنفيذ ولايات مجلس الأمن ذات الصلة والاستراتيجية العالمية.

١٨ - وسيواصل مكتب الإدارة والإعلام تحديث الموقع الإلكتروني للجنة وتعهد بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست جميعها. وستواصل المديرية التنفيذية، حسب الاقتضاء، تحديث وتوزيع مجموعات المواد الصحفية عن اللجنة، في نسخ ورقية وتوزيعه في شكل إلكتروني، وتوزيع نسخ ورقية بالإنكليزية من الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

وتوزيعه في شكل إلكتروني بجميع اللغات الرسمية الست. وسيستمر توزيع نسخ ورقية بالإنكليزية للدراسات الاستقصائيتين العالميتين لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الصادرتين في عام ٢٠١١ وسيجري توزيع نسخ إلكترونية منهما لاحقاً بجميع اللغات الرسمية الست.

١٩ - وسيواصل المكتب كفاءة دقة واتساق جميع الوثائق المقدمة إلى اللجنة. وسيواصل أيضاً تعميم الوثائق من خلال النظام الجديد لتعقب الوثائق الموجود في موقع إلكتروني مؤمن، تعزيزاً لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والأمانة العامة بشكل فعال وفي الوقت المناسب. وسيواصل تغيير أسماء المستخدمين وكلمات السر فصلياً من أجل حماية سلامة المعلومات.

٢٠ - وسيواصل المكتب تحديث قاعدة بيانات المديرية التنفيذية ونظم حواسيبها، وتحسين سبل وصول أفراد فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط بها من أفراد وكيانات وفريق خبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إليها، والعمل على توفير سبل وصول أفراد فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وموظفي فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فتبادل المعلومات الواردة في قاعدة البيانات يزيد من تعزيز كفاءة عملنا المشترك وفعاليتيه، ويحسن تكامل تنفيذ الولايات المنفصلة، ويساعد على تفادي تكرار الجهود.

٢١ - وسيقدم المكتب إلى المراقب المالي ميزانية للمديرية التنفيذية لعام ٢٠١٣ كي تنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة للجمعية العامة، وسيسعى أيضاً للحصول على تمويل إضافي من خارج الميزانية، من خلال الصندوق الاستئماني للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ مؤخراً، بغية ضمان توفر الموارد للأنشطة التي توافق عليها اللجنة وتتطلب دعماً مالياً من مصادر خارجة عن الميزانية العادية.